فضلُ الوقف ومقاصده

كتبه:

أ.د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

أستاذ تعليم عالي

عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فالوقف والحبس في اللغة لفظان مترادفان، فيقال: حبسته ووقفته وأوقفته.

ومعناه أنْ تَجعل منفعةَ شيءٍ مملوكٍ، لمستحِقٍّ، مدَّةً تقدِّرها، كشهر أو سنة أو مؤبد.

فلم يشترط المالكيةُ التأبيدَ، وفي هذا تيسير وترغيب وتوسيعٌ لدائرة الوقف، أما عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيُشترط في صحة الوقفِ أنْ يكون على سبيل التأبيد.

فحقيقة الوقف أنْ تَحْبِس عينًا، كنقودٍ، أو عَرْضًا، كأرض أو بناءٍ أو حيوان أو غيرها، تَحْبِسها لجهةٍ تَستوفي منافِعَها، إما مدَّةً معلومة، كيوم أو شهر أو سنة، أو مدَّةً مجهولة، مثل أن يجعلها إلى وفاته أو وفاة غيره، أو إلى ينتهي فلانٌ من دراسته، أو على سبيل التأبيد.

أدلة مشروعية الوقف:

والأصل فيه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة: إلا مِن صدَقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدعُو له**).

وما رواه البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ منه، فكيف تأمُرني به؟ قال: (**إنْ شئتَ حبستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها**).

والوقف من العقود اللازمة، فإذا أوقفَ أحدٌ وقفًا، لَمْ يَجُزْ له الرجوعُ في وقْفه، فقد لزمه الوفاء بما تبرع به، لأن ملك الموقوف انتقل عنه، فقد روى ابنُ عمر في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: (**ولا تَعُدْ في صدَقتِكَ**) وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيَّةً، أو يهَبَ هبةً فيرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطِي ولدَه**).

فضل الوقف:

الوقف خصيصةٌ من خصائص هذه الأمة، وهو سنَّةٌ قائمة، وهو أحد عقود التبرُّعات التي شرعها الله ﷻ رحمةً بعباده، وهو خُلُقٌ إسلامي جميل، أساسُهُ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وإذا كان في النفوس شُحٌّ قد يَحُولُ دون الإنفاق فقد جاءت الترغيبات الشرعيَّة لتجعلَ من هذه التبرُّعات لونًا من ألوان الطاعات، وقُربةً من أجلِّ القربات.

والوقف في الإسلام ليس تنازلًا عن مال، فلم يكن مالًا ينتهي بالتَّبرُّع به، وإنما هو عقدٌ أبديٌّ، يستمر العمل به، وتستمرُّ تنميته حسب ما تقتضيه المصلحة، فخيرُه مستمرٌّ للمُوقِف في الآخرة، وللموقوف عليهم في الدنيا.

مقاصد الوقف:

أغراض الوقف نبيلةٌ، ومقاصده جليلة، وبتتبُّع أقوال الفقهاء نقفُ على أربعة مقاصدَ[1]:

أوَّلُها:

أنْ يتمحَّض قصد المتبرِّع في التبرُّع، بأنْ يكون قصدُه النفعَ العامَّ رجاءَ مثوبة الله تعالى، ويحصل ذلك بأن يصدر التبرُّعُ عن طيب نفس، ويتحقَّق ذلك بأن يصدر على

(١) ذكرها شيخ الإسلام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة.

وجهٍ لا تعقُبُهُ ندامــة ففي حديث الشــيخين: (أن تتصدَّق وأنت صحيح شــحيح، تأملُ الغنى، وتخشى الفقر).

واستنادًا إلى أنَّ مِن شرط صحَّـة انعقـاد الوقـف أنْ يَحوزَه الموقَفُ عليه، أي: أنْ يُمْكِنَهُ التصرُّف، فالوقْفُ مالٌ يتبرَّع به الشــخصُ بلا عِـوَضٍ، فناسبَ أنْ يؤخَّر انعقاده إلى أنْ يَحــوزَهُ الموقَفُ عليه؛ لئلَّا يبقى أيُّ تردُّد عند الموقِـف، فيكون تبرُّعُه خالصًا لله ﷻ، بخلاف سائر المعاوضات، فإنها تنعقد بالقول ولو تأخَّر حَوْزُها.

وقد تبرَّع ســيدُنا أبو بكر رضي الله عنه لسيدتنا عائشة رضي الله عنها بشــيء مِن مالِهِ، غير أنه حيــن حضرَتْه الوفاة قال لهــا: (ما مِن الناس أحــبُّ إليَّ غنى بَعْــدَ مَوْتِي عَنْك، وَلَا أعزُّ عليَّ فقــرًا مِنْك، وإني نَحَلْتُكِ مالًا، لو كُنــتِ أخذتيه لكان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارثٍ)[1].

ثانيها:

أن يُتوسَّــعَ فيها بالإكثار منها، والتنويع لها، والنصــوص القرآنيَّة والحديثية دالَّة على ذلك؛ لأنها لم تُقيِّــد قدْرَ الصدقة الجارية ولا نوعها، ولــم تقيِّد ذلك بمدة، بل أطلقت ذلك كلَّه، ووَكَلَتْهُ للمُوْقِف.

ثالثها:

أن يُتوسَّع في كيفيَّات انعقادها على الوجْهِ الذي يراه الموقِف، ذلك أن النفوسَ جُبِلَت على حُبِّ المال، والتَّرَدُّدِ في السخاء به، فناسَبَ أن تكون وسائل إجراء عقود التبرُّعات ميسَّرة وكثيرة بحسب رغبة المتبرعين، فاستثنَى الشرعُ الشريفُ الوقفَ من بين ســائر العقود، بأنْ أباح فيه تصرُّفاتٍ لَمْ يــأذن بها في عقودٍ أخرى، فأباحَ تعليق التبرُّعات والهبات والصدقات على موت المتبرِّع، كما هو الحال في الوصيَّة، فيوصي الشــخصُ بجزءٍ من مالِه ليكون صدقةً له بعد وفاتــه، رغم أن هذا مُنافٍ لقاعدة التصرُّف في المال.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

وبيان ذلك أنَّ الإنسانَ يملك الانتفاع بما حصل عليه مِن أموالٍ في حياته، أما بعد وفاته فلا حقَّ له في التصرُّف فيها، فالمال مالُ اللّه، وإنما استُثْنِيَ الوقْفُ من هذا الشرط ترغيبًا للناس في الصدقة الجارية.

ومن باب التوسُّع في تيسير التبرعات، لم يَشترط الشرعُ في صحَّة عقود التبرعات التنجيزَ، فيجوز أن يقول المتبرِّعُ: أوقفتُ هذا المال بعد شهر أو بعد سنة؛ لأنه معروفٌ بغير عِوَض.

ولم يشترط كذلك التأبيد لهذا المعنى، فيجوز أن يقول الواقفُ: أوقفتُ هذا المال لمدة شهر أو لمدة سنة، ثم يرجع المالُ بعد الشهر أو السنة ملكًا لي أو لورثتي، أو يرجع صدقة للفقراء.

رابعها:

أن لا يُفضي التبرُّع إلى الإضرار بالآخرين مِن حَجْبِ حقِّ وارِثٍ أو دائن، فقد كان الناسُ في الجاهليَّة يَظلِمون في الميراث، وربَّما أوْصى أحَدُهُم بِكلِّ مالِهِ لوارثٍ واحد، فيكون في ذلك حِرمانٌ لبعضِ القرابات، فلمّا أمر اللّه بالوصيَّة وكان مثالُ الوصيَّة الجاهلية لا يزالُ ماثلًا في أَخْيلتهم، قَصرَ ﷻ الوصيَّةَ على غير الوارِث، وجعلها في ثُلُثِ المال فقط فما دون، حفاظًا على حقوق بقية الورثة، كما قال عليه السلام لسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، فيما رواه الإمام مالك في باب الوصية من الموطأ: (**الثلثُ والثلثُ كثير؛ إنَّك أنْ تذر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ**).

والجهة التي ترعَى مصالح الوقف في شؤونه الإدارية والمالية يقال لها النَّظارة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن معناها يرجع إلى التبصُّر والتفكُّر، فالقيِّمُ أو النَّاظرُ على الوقف هو المسؤول عن حفظ الوقف وتنميته، وتوزيع الحقوق لمستحقيها، فبقاءُ الوقف بلا قَيِّمٍ تضييعٌ له، فكان تعيين الناظر واجبًا.

والأكمل تعيين مجلس نظارة، فهو أحظى لتنمية الوقف والنهوض به، وقد بسط الفقهاءُ الكلامَ على وظيفة النَّظَارة، فذكروا أنه يشترَطُ في الناظر أن يكون قادرًا على تصريف شؤون الوقف، وألا يكون متَّصفًا بصفاتٍ تدفعه للتفريط في الوقف، لئلَّا يَضيْعَ

الوقف، كمَن عُرف بالفسق وارتكاب المناكر، فالعدالةُ والمروءةُ تدفعان صاحبها للتصرُّف وفْقَ ما تقتضيه مصلحةُ الوقف، فمن عُرِفَ بحُسْن تصرُّفه جاز أن يكون ناظرًا، رجلًا كان أو امرأة، ولو كان عجوزًا أو كفيفًا، فالعبرةُ بالقُدرة على حفظ الوقف وتنميته.

نماذج من الوقف في صدر الإسلام:

يلاحظ أن الوقف من أهمِّ أسباب نهضة الأمم، ومن أَجْل هذا لا نرى غرابةً في كثرة الأوقاف في العهد النبويِّ.

فهذا الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حين بلغه أنَّ التابعيَّ الجليل شُريحًا القاضي كان يقول بعدم انعقاد الوقف، فقال: (رحم الله شريحًا، تكلَّم بِبِلاده يعني الكوفة ولم يَرِدْ المدينةَ، فيَرَى آثار الأكابر مِن أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدَهم، وما حَبَّسُوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله سبعةَ حوائط)[1] أي: سبعة بساتين، يشير إلى وصيَّة رسول الله ﷺ بأمواله لتكون وَقْفًا، ففي الصحيحين: (لا يَقتَسِمْ ورَثتي دِينارًا، ما تركتُ بعدَ نفَقةِ نِسَائي ومُؤْنَةِ عَامِلي فهُوَ صدَقةٌ).

قال ابن رشد في المقدِّمات: (روي أن رجلًا من أهل العراق سأل مالكًا عن صدقة الحبس، فقال: إذا حِيزَت مضَتْ، فقال العراقي: إن شريحًا قال: لا حبس عن كتاب الله، قال: فضحك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحًا لو درى ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ ههنا ما قاله).

وكانت أموالُه صلوات ربي وسلامه عليه مِن الفيء، ومنها ما وُهِبَ له، فقد وهبه مُخَيْرِيقٌ النَّضْريُّ الإسرائيليُّ وكان يهوديًا فأسلم حيث أوصى بأمواله للنبي ﷺ، وكانت سبعةَ بساتين، وكان ﷺ لا يستأثر بأموالِه لنفسه، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين وعلى المصالح العامة.

ويؤكِّد كثرة الأوقاف في الصدر الأوَّل ما رُوِيَ عن الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حَبَسَ مالًا مِن ماله، صدقةً موقوفة).

(١) المقدمات لابن رشد: ج٢ ص٤١٨.

وقال الإمام الشافعي: (وَلَقَد بَلغنِي أَن أَكثر من ثَمَانِينَ رجلًا من أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ من الأنصار تصدَّقوا صدقَات مُحرمَات موقوفات) ثم قال: (وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة، من الصدقات لكما وصفتُ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا)[١].

وهذا سيدُنا عمر الفاروق رضي الله عنه حَبَسَ أرضًا له بخيبر للفقراء ولذي القربى ولعتْق العبيد وللضيف جعلَ النَّظارة على هذا الوقفِ إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، فقال: (تَلِيْهِ حفصةُ ما عاشت ثم يَليه ذو الرَّأْي مِن أهلها)[٢] فكانتْ حفصةُ ناظرةً على وَقْف أبيها.

وسَرْدُ أوقاف الصحابة يضيقُ عنه هذا الموضع.

ومن عظيم اهتمام المسلمين بالوقف أنْ جعلوا للوقف ديوانًا كبيرًا[٣] منذ بداية القرن الرابع.

ومن أشهر الأوقاف (الخانات) التي بناها عمر بن عبدالعزيز، ليأوي إليها المسافرون، والخانُ: مكان مبيتِ المُسافرين، وهو الذي نسمِّيه اليوم الفندق، وعادةً يُبنى على الأنهار ومنابع المياه، ويُجعل على طُرُق السفر؛ ليستفيد منه المسافرون، وجَعل رحمه الله من حقِّ المسافر أنْ يبيت يومًا وليلة مجّانًا، وكتب إلى عامله: (وتعهَّدوا دوابَّهم، ومَن كانت به عِلَّةٌ فاقْرُوْهُ أي: استضيفوه يومين وليلتين، وإنْ كان منقطعًا به أي: انقطعتْ به السُّبل فأبْلِغْهُ بلده)[٤].

ومن الأوقاف الشهيرة: (وقفُ الطُّرَحاء) أي: الذين طَرَحهم المرض، ولا مالَ لهم، لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، وهو من أكثر الأوقاف نفعًا كما يقول المقريزي.

وهنا أُذكِّر المحسنين أنَّ فقراء المسلمين في بلاد الغرب لا يجدون ما يكفِّنون به موتاهم، فالتكلفة عاليةٌ جدًا، وبعض فقراء المسلمين يبيعون ما لديهم من أثاث، من

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ج ١ ص ٢٣٣.
(٢) رواه أبو داوود بسند صحيح كمتا قال ابن حجر في التلخيص: ج ٣ ص ١٥٠.
(٣) أي وزارةً.
(٤) تاريخ الطبري: ج ٤ ص ٦٩.

أجْل ألا يُدفن ميِّتُهم في مقابر فقراء غير المسلمين، حيث يوضع الجثمان في تابوتٍ مع مادَّة مِلْحيَّة لتُعجِّل بتحلُّله، ثم يُجمع بعد التحلل، ويوضع بكيس صغير، ليُحفظ في مستودعٍ للعظام.

ومن أنْبل الأوقاف ما ذكره الرحالةُ ابن بطوطةَ: (مررتُ يومًا ببعض أَزِقَّة دمشق، فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطتْ مِن يده صَحْفةٌ من الفخار الصِّيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسَّرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقَفَها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجَمَعها وذهب الرجلُ معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشْتَرَى به مثلَ ذلك الصحن)[1].

وأمَّا أوقاف المدارس والمستشفيات والمراكز العلمية فكثيرةٌ جدًا، فكثُرَتْ المدارسُ والأربطة التي ترعَى إصلاح التعليم والبحث العلمي.

فمنها أن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بنى بيمارستانًا قال ابن العماد: (والمارستان[2] الصغير بدمشق أقدم من المارستان النّوري. كان مكانه في قبلة مطهرة الجامع الأموي)[3].

ومنها البيمارستان المنصوري في منطقة زقاق القناديل في مصر.

ومنها بيمارستان المغافر، وبيمارستان القشَّاشين يقع على طرف الجامع الأزهر.

ومنها بيمارستان السيدة شغب أم الخليفة العباسي المقتدر باللّه، بُنِي على شاطئ نهر دجلة في منطقة تسمى سوق يحيى، وهي تقع بين بساتين تدعى بساتين الزاهر، وبعده بقليل اقترح سنان بن ثابت رئيس الأطباء في عصره على الخليفة المقتدر أن يتخذ بيمارستانًا آخر فاستجاب لذلك، فاختار سنان موقعه في منطقة باب الشام.

(١) رحلة ابن بطوطة: ج ١ ص ٤٧.

(٢) المارستان بيت المرضى، وهو معرّب.

(٣) شذرات الذهب: ج ٥ ص ٣٣٣.

وأبو بكر الرازي أمر أن يوضع في كل جهة من جهات بغداد الأربع قطعة لحم، فما كان منها أبطأ فسادًا كان دليلًا على البيئة الأفضل فأشار بالبناء في هذا المكان الذي كان على الشاطئ الغربي لنهر دجلة.

وعُمِلَتْ هذه التجربة عند بناء البيمارستان النوري في حلب، فقد ذبحوا خروفًا وقطعوه أرباعا، فجعلوا في كل جهة من حلب ربعًا، ثم اختاروا بناء المستشفى في الموضع الذي بقي اللحم فيه على حالته ورائحته.

قال موفق الدين أبو ذر سبط ابن العجمي في وصف هذا المستشفى: (وهو بيمارستان مبارك يُسْتَشْفى به، وهو نَيِّر شَرِح ومفروش من الرخام، وبه بركتا ماء يأتي إليهما الماء الحلو من قناة حيلان انتهى)[1].

وكان البيمارستان النوري في دمشق إلى جوار الجامع الأموي من الجهة الغربية، وقد بُني هذا البيمارستان في موضع بيمارستان سابق يُسمى البيمارستان الصغير، وكانت تمر بذلك الموضع عند الباب الغربي قناة مياه تسمى قناة الطرايفيين، وظل هذا البيمارستان الذي هو من أهم المستشفيات الإسلامية، بقي إلى سنة ١٣١٧هـ/١٨٩٩م.

وأما مارستان حمص، فقد أَجْرَوْا من العاصي أنهارًا إلى مدينة حمص يجري بعضها في المسجد الجامع والبيمارستان.

قال الحميري: (وأحدث فيها أحد أمراء البلد، كان يعرف بمجاهد الدين[2]، جامعًا على شط دجلة ما رؤي أحفل منه، وأمامه مارستان حفيل)[3] وقال: (وفي المدينة مدارس للعلم نحو الست أو أزيد قد بنيت على دجلة، فتلوح كأنها القصور ولها مارستان).

وفي مراكش بنى المنصور الموحدي مستشفى كبيرًا، قال عبدالواحد المراكشي: (وبنى بمدينة مراكش بيمارستانًا ما أظن أن في الدنيا مثله؛ وذلك أنه تخير ساحة

(١) كنوز الذهب: ج ١ ص٤٤٧.
(٢) مجاهد الدين قايماز.
(٣) الروض المعطار: ج ١ ص٥٦٣.

فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه؛ فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخاريف المحكمة ما زاد على الاقتراح؛ وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض؛ ثم أمر له من الفُرُش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت. وأجرى له ثلاثين دينارًا في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية. وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال؛ وأعد فيه للمرضى ثيابَ ليلٍ ونهار للنوم من جهاز الصيف والشتاء؛ فإذا نقه المريض فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيًّا دفع إليه ماله وترك وسببه، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله يعود المرضى ويسأل عن أهل بيت، أهل بيت يقول: كيف حالكم؟ وكيف القَوَمَة عليكم؟ إلى غير ذلك من السؤال، ثم يخرج لم يزل مستمرًا على هذا إلى أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ)[1].

وقال لسان الدين ابن الخطيب، يصف بيمارستان غرناطة: (ومن مواقف الصدق والإحسان من خارق جهاد النفس. بناء المارستان الأعظم، حسنة هذه التخوم القصوى. ومزية المدينة الفضلى. لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول، مع توفر الضرورة، وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين، ونفس التقوى، فأبرزه موقف الأخدان، ورحلة الأندلس، وفذلكة الحسنات، فخامة بيت، وتعدد مساكن، ورحب ساحة، ودور مياه، وصحة هواء، وتعدد خزاين ومتوضآت، وانطلاق جراية وحسن ترتيب، أبرّ على مارستان مصر، بالساحة العريضة، والأهوية الطيبة، وتدفق المياه من فورات المرمل، وأسود الصخر، وتموج البحر)[2].

(١) المعجب: ج ١ ص ٨٤.

(٢) الإحاطة: ج ١ ص ١٥٩.

ومن أشهر الأوقاف (المدرسةُ المستنصريَّة) أنشأها الخليفة العبَّاسيُّ المستنصر باللّٰه سنة ٦٣١هـ، وبناها على مساحة خمسة آلاف متر مربَّع على نهر دجلة في بغداد، تُدرَّس فيها علوم الشريعة، وعلوم اللغة وآدابها، والرياضيات والطب والصيدلة وغيرها، وأُلحق بها مستشفى كبير للتطبيب والتعليم، وفيها مئة غرفة، غير المطابخ والقاعات، وبها مكتبة كبيرة، تحوي ثمانين ألف مجلَّدٍ.

وذكر الطبري أنَّ الوليد بن عبدالملك بنى المساجد مسجد دمشق ومسجد المدينة، فأسس دارًا لمداواة المرضى، وأعطى المجذمين، وقال: لا تسألوا الناس، وأعطى كلَّ مُقعدٍ خادمًا، وكلَّ ضرير قائدًا[١]، قال الذهبي: (كان يختن الأيتام، ويرتب لهم المؤدبين، ويرتب للزمنى من يخدمهم وللأضراء من يقودهم من رقيق المسلمين، وعمر مسجد النبي ﷺ ووسّعه، ورزق الفقهاء والفقراء والضعفاء، وحرّم عليهم سؤال الناس، وفرض لهم ما يكفيهم، وضبط الأمور أتمَّ ضبطٍ)[٢]، قال المقريزي: (وفي سنة إحدى وستين ومئتين بنى أحمد بن طولون المارستان، وشرط في المارستان أن لا يُعالج فيه جنديٌّ، وعمل حمّامين للمارستان، إحداهما للرجال والأخرى للنساء، حبسهما على المارستان وغيره، وَشَرَط أنه إذا جيء بالعليل تُنزع ثيابه ونفقتُه وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يَلبس ثيابًا ويُفرش له، ويُغْدَى عليه ويُراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، ثم يُعطى فرّوجًا ورغيفًا، فإذا أكلَ، فهو علامة شفائه، فيُعطى ماله وثيابه، ويؤمر بالانصراف، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعِلاء والمحبوسين من المجانين، فدخل مرة حتى وقف بالمجانين، فناداه واحد منهم مغلول: أيّها الأمير اسمع كلامي، ما أنا بمجنون، وإنما عُمِلَت على حيلة، وفي نفسي شهوةُ رمَّانة عريشية أكبر ما يكون، فأمر له بها من ساعته، ففرح بها، وهزَّها في يده ورازَها، ثم غافل أحمدَ بنَ طولون، ورمى بها في صدره، فنضَحَتْ على ثيابه، ولو تمكَّنَتْ منه لأتت على صدره)[٣]

(١) تاريخ الطبري: ج ٤ ص ٢٩.
(٢) تاريخ الإسلام: ج ٢ ص ١١٨٢.
(٣) المواعظ والاعتبار: ج ٤ ص ٢٦٧.

وذكر ابن جبير في رحلته[١] أحد أحياء بغداد يقع بين مدينة الشارع ومحلة باب البصرة، كان يسمى بسوق المارستان، فيه المارستان الشهير ببغداد، وهو على دجلة، وتتفقده الأطباء كلَّ يوم اثنين وخميس، ويطالعون أحوال المرضى به، ويرتبون لهم أخذ ما يحتاجون إليه، وبين أيديهم قومٌ يتناولون طبخ الأدوية والأغذية، وهو قصر كبير فيه المقاصير والبيوت وجميع مرافق المساكن الملوكية، والماء يدخل إليه من دجلة.

وتحدّثت كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بأموال الوقف، فذكروا منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون[٢]، سُمّي باسمه، وحبسَ له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء.

قال ابن بطوطة عن المستشفى الذي أنشأه الملك قلاوون بمصر: (وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون، فيعجز الواصف عن محاسنه. وقد أعدَّ فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصر)[٣].

ومما كان الأطباء يعلمونه أن يقف اثنان بمسمع من المريض ودون أن يلحظ أن ذلك جار منهما عمدًا، يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علّة ذلك المريض، فيجاوبه رفيقه بأنه لا يوجد في علّته ما يشغل البال وأن الطبيب رتّب له كذا وكذا من الدواء، ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى ينقه[٤]، وغير ذلك من الحديث الذي إذا تهامس به اثنان على مسمع عليل ثقيل الحال، وظنّه صحيحًا، زاد نشاطه ونهض.

(١) ج ١ ص ٨٤.

(٢) قال ابن كثير: (وبنى المارستان غرم عَلَيْهِ سِتِّينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى الْمَيْدَانِ مِائَةً وخمسين ألفًا) البداية: ج ١ ص ٥٤.

(٣) رحلة ابن بطوطة: ج ١ ص ١٥.

(٤) تاريخ الدولة العلية: ج ١ ص ٤٩٣.

خـاتمـــة

للإنســان أن يُوقفَ أرضًا أو بناءً أو بستانًا، وله أن يوقف سيارةً أو آلةً أو كتابًا أو مكتبةً، بل له أن يوقف فكرةً أو اسمًا تجاريًا.

ويُلاحَظ هنا أن الناس اليوم بحاجة إلى التوعية؛ لئلَّا يَغفلوا عن بعض المصارف المهمّة، فيتسارع الناس إلى الوقف على دور الأيتام، فإذا طَلب أحدٌ صدقةً للأيتام بادر الجميع إلى التبرع، وكذلك الأمر بشــأن التبرع لدور تحفيظ القرآن، فالناس تتسابق إلى هذين المصرفين، وهما مصرفان عظيمان بلا شــك؛ غيــر أن المصارف الأخرى كذلك بحاجةٍ إلى دعم، ومن أهمها المؤسسات التعليمية، مِن مدارس ومعاهد ومراكز للأبحــاث العلمية، فلقــد كان المتقدمون يُوقفــون على هذا المصــرف، وهو من أهم الأســباب المعِينة على نهضة الأمم، والمأمول من المحسنين وأرباب الأموال أن يَقتدوا بسلفهم الصالح، بإنشاء مؤسسات علميَّة وتعليمية وبحثيَّة، فإصلاح التعليم أعظم جيوش السِلْمِ وهو أهمُّ علينا من جيوش الحرب.

والحمد لله في البدء والختام